

لاما ان يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تاريخ
عنه هذا وتاريخ عن هذا فله يكون ذلك اختلافا لا يلزم
منه اضطراب بوجه الضعف واما ان لا يكون له في
الاطريق واحد والدي انا عنه بالطريق الاخرى واهم
عليه ولا يضر الطريق الصحيح بالمختر وجود الطريق صم
الضعيف المروجته والله اعلم **قول من** عند تكرار تمام
الصحيح اوها صحيح لوجه الخاربي ومسلم حيفا اعترض عليه
بان الاول ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر وقا به
في الشهر والاستقامة **قول من** ان لا يعرف حديثا
وضيف بتواتر متواتر ليس اصله في الصحيحين او
هما وقد روي شيخنا اعتراف من **قول من** الاول ان القسم الاول
في ما رواه اصحاب الكتب الستة من لم يرد نظر والحق ان
يقال ان القسم الاول هو ما انفعا عليه يتفرع ذواتها
ما يوصف بكونه متواتر او بليته ما كان مشهورا كثيرا لطريق
وبليته ما وقعها الا به الذين التزموا الصحيح على غير ذلك
حزبوا السنن والذين اتفقوا على المسند وبليته ما وافقهما
عليه من بعض من ذكره وبليته ما انفرد به في هذه انواع
للقسم الاول وهو ما انفعا عليه او يصدق على كل منهما
انفعا على تخريج وكذا يقول فيما انفرد به احدهما انه يتفرع
على هذا الترتيب فيبين بعد ان ما اعترضه بتطبيقه
اولا واخره ودفعه والله اعلم **قول من** جميع ما
قدنا الكلاء مطروحة من المتفق هو ما انفعا على تخريج حديث
صحايب واحد اما اذا كان المتن الواحد عند احدهما متن

طو قال احد نظر

صحايب

صحايب غير الصحابي الذي اخرج عنه الخبر مع اتفاق لفظ المتن
او معناه فصل يقال في هذا ان من المتفق فيه نظر على حقيقة
الحدث والظاهر من تصرفاتهم القولا بعدد من المتفق
الا ان الجوزي منهم استعمل ذلك في كتاب المتفق له في عدة
لحديث وقد قدمنا في حكمه ذلك عند وما يمتنع له ذلك الا
على طريقة الفقهاء ولنظر في ماخذ ذلك وذلك ان يكون ما
انفعا على تخريج اقوي مما انفرد به واحد منهما **قايدها**
قايدها ان اتفاقهما على التخرج عن راوي من الرواية من يده
قوة عند ما تأتي من رواة ذلك الراوي الذي انفعا على
التخرج عنه اقوي مما يأتي من رواة من انفرد به احدهما
والثاني ان الاسناد الذي انفعا على تخريج يكون متنازعا
من الاسناد الذي انفرد به واحد منهما ومن هنا يتبين
ان فائدة المتفق انما يظهر فيما اذا اخرج الحديث من حديث
صحايب واحد **قايدها** في ذلك الحديث الجانب قو
من جهة اخرى وهو ان المتن الذي يتعدد طريقا من المتن
الذي ليس له الا طريق واحد والذي يظهر من هذا ان
يكثر لاجد الجانبين بحكم كلي بل قد يكون ما انفعا عليه من
حديث صحايب واحد اذا لم يكن في رواية اقوي مما انفرد
احدهما من حديث صحايب غير الصحابي الذي انفرد به الاخر
وذي يكون العكس اذا كان ما انفعا عليه من صحايب واحد
فردا غيرا ويكون ذلك اقوي منه والله اعلم **قايدها**
اخر هذه الاقسام التي ذكرها المصنف للصحيح مما يشبه على
نواعه للايمه ومحقق النقاد الا انها قد لا تطر في ان الحديث

فارسه

اقوي